محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٤٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه، محمد متروك العجارمه ، جميل المحادين، محمد سامح الدويك

المميـــــــــــزة: هيـــــــا نـــــايف توفيق جابر

وكيلها المحـــــامي عايش شاهين.

المميـــــــيز ضده: صالح جبر اسماعيل الرمـــــحي.

وكيلـــــــه المحامي نافع بنـــوره.

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٦٢ فصل ٢٠٠٧/١/٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء رقم ٢٠٠٣/٢٢٩٩ فصل ٢٠٠٥/٥/٣١ (القاضـــي بإلـــزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٩٤٠) ديناراً و (٩٩٠) فلساً للمدعـــي بالإضافة لمصاريف الدعوى ومبلغ (١٤٧) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ثلاثة وسبعين ديناراً وخمسمائة فلس أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- تقدمت المميزة بطلب لرد الدعوى لعدم الخصومة وقد اثبت هذا الطلب من خلال بينات المميز ضده نفسه حيث لم تعين المميزة المميز ضده، ولم تفصله ولم تتفق معه إطلاقاً وعلـــى فـــرض أن زوجها هو الذي عينه وهو الذي فصله مع عدم التسليم بذلك فكان

علـــى المميـــز ضده أن يدخل زوج المميزة كمدع عليه ثانٍ في هذه الدعوى وحيث لم يفعل فتكون المميزة ليست خصماً للمميز ضده في هذه الدعوى.

٢- إن المميـــز ضده كان يعمل كمنظم لحسابات المحل بعد انتهاء دوامه في شركة الخزف ويـــداوم في المحل فترة لا تتجاوز الساعتين وهذا ما أفاد به شهود المميز ضده أنفسهم وحيث أن المميز ضده ليس عاملاً بالمعنى المنصوص عليه في قانون العمل.

٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف حين حكمت للمميز ضده ببدل مكافأة نهاية الخدمة علماً أن وكـــيل المميـــز ضـــده قد صادق على أنه مشترك في الضمان من قبل شركة الخزف الأردنية ولا يجوز أن يشترك المميز ضده في الضمان مرتين أو اشتراكين.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف حين حكمت للمميز ضده ببدل تعويض وبدل إشعار رغم أن جميع شهوده قد أكدوا أنه لم يتم فصله وإنما جرى إغلاق المحل وبيعه مما يجعل قرار المحكمة فيما توصلت إليه بالحكم بالتعويض عن الفصل وبدل الإشعار يخالف القانون.

٥- أخطأت المحكمة حين حكمت للمميز ضده ببدل الجمع والأعياد حيث لم يكن يعمل هذه الأيام وأنه لم يكن عاملاً بالمعنى القانوني لأنه كما ذكرت أعلاه كانت مهمته فقط تنظيم وتدقـــيق حســـابات المحل لفترة بسيطة لا تتجاوز الساعتين علماً أن العامل طبقاً لنص القانون ملزم بالعمل لمدة ٨ ساعات.

٦- أخطـــأت المحكمـــة حـــين حكمت للمميز ضده ببدل اجازات رغم أنه كان موظف في شـــركة الخزف الأردنية وكان من هذه الشركة يستعمل اجازاته السنوية وبما أنه ليس عـــاملاً ولا يعقل أن تعطى له اجازات أجور ٤٢ يوم عن مسألة تدقيق حسابات لمحل يداوم به ساعتين.

٧- لم تصب محكمة الاستئناف حين حكمت للمميز ضده ببدل فائدة قانونية حيث أن المميز ضـــده لـــيس عاملاً ولا يستحق ما ذكر من استحقاقات وبذلك فهو لا يستحق بدل فائدة قانونية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز شكلاً وتضمين المميزة بدل الرسوم وأتعاب المحاماة عن هذه المرحلة.

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي صالح جبر إسماعيل الرمحي تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء ضد المدعى عليها هيا نايف توفيق جابر للمطالبة بحقوق عمالية .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول:

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها في المحل العائد لها اوبتكوس القدس من تاريخ ١٩٨٦/٧/١٣ ولغاية قيام المدعى عليها بفصله من العمل بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ فصلاً تعسفياً دون سبب أو مبرر وكان اخر راتب تقاضاه المدعي هو مبلغ ١١٥ دينار.

٢- المدعى عليها لم تقم بدفع حقوق المدعي العمالية التالية :

أ- بدل اجازات عن اخر سنتين ١٧٠ دينار.

ب- بدل مكافأة نهاية الخدمة تسعة عشر سنة وشهرين ١٩٧٥ دينار.

ج- بدل عمل في أيام الأعياد الرسمية والدينية عن اخر سنتين مبلغ ١١٥ دينار.

د- بدل فصل تعسفي مبلغ ٦٩٠ دينار.

٣- المدعى عليها رغم المطالبة ممتنعة عن الدفع.

باشرت محكمة صلح حقوق الزرقاء نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٢٢٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ توصلت فيه إلى استحقاق المدعي:

١- بدل اجازات ١٦٠,٩٩٠ دينار

٢- بدل مكافأة ١٩٧٥ دينار

٣- بدل اعياد دينية ١١٥٠ دينار

٤- بدل فصل تعسفي ٦٩٠ دينار

وفي ضوء ذلك قضت بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢٩٤٠ ديناراً و٩٩٠ فلساً بالإضافة لمصاريف الدعوى ورد الدعوى بالباقي ومبلغ ١٤٧ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترض المدعى عليها هيا نايف توفيق جابر بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٥/٤٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ توصلت فيه إلى عدم استحقاق المدعي لبدل مكافأة نهاية الخدمة وذلك انه مشترك في الضمان الاجتماعي من جهة شركة الخزف وعدم استحقاقه لبدل الإجازات وفي ضوء ذلك قضت بفسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق ببدل المكافأة والاجازات وردت المطالبة بهما وقضى بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٨٠٥ دنانير للمدعي وعدم الحكم بأتعاب محاماة .

لم يرض المدعي صالح جابر إسماعيل الرمحي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ بعد أن احتصل على اذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز برقم ٢٠٠٥/٢٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ وأصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٦/٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ جاء فيه:

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :</u>

أ- وعن مسألة استحقاق المدعي لبدل مكافأة نهاية الخدمة نجد أن محكمة الاستئناف لم تحكم للمدعي ببدل مكافأة نهاية الخدمة لعلة انه يعمل لدى شركة الخزف وبأنه مشمول بمظلة الضمان الاجتماعي وذلك سنداً لنص المادة ٣٢ من قانون العمل ومحكمتنا تجد من تدقيق نص المادة ٣٢ من قانون العمل أنها نصت (مع مراعاة المادة ٢٨ من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل اجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على اخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامه).

وحيث نجد أن العامل المشمول بمظلة الضمان الاجتماعي تسوى حقوقه العمالية في تأمـــين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقاً للمادة ٧٣/ط من قانون الضمان الاجتماعي وهي تقابل التزامات صاحب العمل في مكافأة نهاية الخدمة المقررة في قانون العمل.

وعلـــيه فـــإن النص الوارد في المادة ٣٢ من قانون العمل يستثنى فقط من المكافأة العامل المشمول بمظلة الضمان الاجتماعي وتكون المؤسسة التي يعمل فيها أو رب العمل الـــذي يعمل لديه خاضعاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وحيث أن المدعى عليه غير خاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وبأنه لم يسدد أي اشتراكات للضمان الاجتماعي عـــن المدعي فإن المدعي يكون مستحقاً لمكافاة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة ٣٢ مـــن قانـــون العمل والقول بعكس ذلك يجعل المدعى عليه يثري على حساب العامل خلافـــاً لمقتضـــيات القانون وعليه يكون الطعن وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة.

ب- وعن مسألة استحقاق العامل لبدل الإجازات نجد أن محكمة الاستئناف لم تحكم للمدعي ببدل الإجازات بعلة أن دوام المدعي لدى المدعى عليه لا يزيد على ساعتين وبان ساعات العمل العادية هي ثماني ساعات طبقاً للمادة ٥٦ من قانون العمل.

وفـــي ذلـــك نجد أن المشرع في المادة ٥٦ من قانون العمل قد حدد سقف ساعات العمل بثماني ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة في الأسبوع توزع على ستة أيام .
وفي المادتين ٥٧ ، ٥٨ من ذات القانون اجاز المشرع في أحوال أحقية تجاوز هذا السقف.

إلا أنـــنا نجـــد أن المشرع لم يقرر حداً ادنى لساعات العمل وانما ترك ذلك لمشيئة المـــتعاقدين وبالتالـــي فإن المدعي يستحق بدل الإجازات أن ثبت انه لم يستعملها وعليه يكون هذا الطعن وارداً على القرار المطعون فيه من هذه الجهة.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى على هدي ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

بعـــد إعادة الدعوى الى محكمة استئناف عمان اتبعت النقض وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/١٦٢ صلح حقوق/ نقض تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً

وتأيـــيد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ثلاثة وسبعين ديناراً وخمسمائة فلس أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لـــم ترتض المدعى عليها هيا نايف توفيق جبر الحكم الاستئنافي فطعنت به تمييزاً للأســباب المبســوطة فـــي اللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ تبلغها وكيل المطعون ضده المدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨.

وقـــبل الـــبحث فـــي أسباب الطعن التمييزي نجد أن قيمة دعوى المدعي (مجموع طلـــباته)هـــو مـــبلغ (٢٩٤٠) ديـــناراً، وتقضـــي المادة (١/١٩١، ٢) من قانون اصول المحاكمـــات المدنية بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٢٠٠٦/١٦ الساري المفعول مـــن تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ بأن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار، أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وحـــيث أن الحكـــم المطعون فيه صدر في دعوى قيمتها (٢٩٤٠) ديناراً ولا تزيد على عشرة آلاف دينار فإنه من الأحكام الأخرى التي لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وبمـــا أن الطاعن لم يحتصل على الإذن المطلوب فإن هذا الطعن يغدو غير مقبول شكلاً ويتعين رده.

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٥ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

h07-465 ر.ح